

وسائل الشيعة

[382] زارني في بيتي، ألا ان على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في
الظلمات المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. ورواه في (ثواب الأعمال)، مثله (2). 11 -
باب استحباب الوضوء لنوم الجنب، وعقيب الحدث، والصلاة، وعقيب الوضوء والكون على طهارة.
(1009) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد
الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله (1). (1010) 2 - الحسن بن محمد الديلمي في
(الإرشاد) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد
جفاني، ومن أحدث وتوضأ، ولم يصل ركعتين (1)، فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ، وصل ركعتين،
ودعاني ولم أجبه فيما سألتني من أمر دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست برب جاف. قال: وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، وذكر الحديث نحوه (2).
(2) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصدوق
عدا ما في الثواب وأشارنا إليه في أصل الحديث وكذلك في المحاسن: 47 / 65. الباب 11 فيه
3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 47 / 179، وأورده في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الجنابة.
(1) يأتي في الحديث 6 من الباب 25 من أبواب الجنابة. 2 - إرشاد القلوب: 60. (1) في
المصدر زيادة: ولم يدعني. (2) إرشاد القلوب: 94. (*)